قرار تعقيبي مدني عدد 45070
مؤرخ في 18 مارس 1997
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مـادة : عيني

مراجع : الفصلان 481 و551 من م ا ع
والفصلان 22 و45 من م ح ع.

مفاتيح : عقار/ بحث عيني/ حجة عادلة/ حكم استحقاقي/ اتصال القضاء/ شروط/ قرائن.

المبدأ :

1) اقتضى الفصل 481 من المجلة المدنية ان مبدأ اتصال القضاء هو قرينة قانونية قاطعة تغني من قامت لفائدته عن كل بينة اخرى ولا تقبل اية بينة لمعارضها اذا توفرت اركانها الثلاثة وهي وحدة الموضوع والسبب والاطراف لوضع حد للنزاع حتى لا تتكرر ولا تتناقض الاحكام.

2) ان عقد شراء عقار لا يكفي وحده للحكم بالاستحقاق عند المعارضة بقرينة الحيازة وانما يجب على المحتج به ان يثبت حوزه وحوز من انجر منه الحق بجميع صفاته واكتساب الملكية عن طريق الشراء القانوني ممن توفرت فيه صفة المالك المستحق والا عورض عقده بقرينة التقادم.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 5 سبتمبر 1994 من طرف الاستاذ لطيف البوغانمي في حق منوبه المعقب عبد الله.

ضـد :

محمد الصالح وحسين وذهبية وواهمة وساسية.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 8054 الصادر في 27 جانفي 1994 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا ورفض الاصلي موضوعا واقرار الحكم الابتدائي الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والاسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الاستاذ محمد الطيب الشابي وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة الاوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن بقضية لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضا ان على

ملكه وفي حوزه وتصرفه جميع ثلاث قطع ارض المعروفة بالسانية الكبيرة والقاعة وحفيرة الزيتون المبينة بالاصل انجرت له بالشراء بمقتضى حجة عادلة مؤرخة في 20 ديسمبر 1976 وقد استولى المعقب ضدهم عليها بدون وجه لذا يطلب اجراء بحث حيازي وتطبيق مؤيداته على العين ثم الحكم باستحقاقه لارض التداعي ورفع ايدي الخصوم عنها مع الغرامة والمصاريف.

وتمسك المدعى عليهم باتصال القضاء بموضوع قضية الحال بمقتضى الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 85038 الصادر في 28 ماي 1990 .

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا بعدم سماع الدعوى فتعقب الطاعن الحكم الاستئنافي ناسبا له بواسطة محاميه:

1) خرق الفصل 481 من المجلة المدنية:

قولا بان محكمة الدرجة الثانية ردت دعوى الطاعن معللة قضاءها باتصال القضاء بموضوع قطعتي السانية الكبيرة والقاعة بمقتضى الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 85038 الصادر في 28 ماي 1990 والحال ان شروط اتصال القضاء الثلاثة وحدة الموضوع والسبب والاطراف الواردة بالفصل 481 من المجلة المدنية غير متوفرة في قضية الحال لاختلاف الصفة في الطالب والمطلوب في القضية المذكورة والقضية الحالية.

2) ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولة ان المحكمة المطعون في حكمها قضت بعدم استحقاق الطاعن لقطعة حفرة الزيتون استنادا منها الى ان البائعة له لم تتصرف في محل التداعي في حين ان ملكية هذه الاخيرة ثابتة بوجه الارث في والدها ولم يثبت أنها لم تتصرف في منابها مدة ثلاثين عاما أمد التقادم بين الشركاء لذا يطلب المعقب نقض الحكم المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم بان المطعنين واهيان وان الحكم المعقب اقام قضاءه على اساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة:

عن المطعنين لتداخلهما:

حيث يتبين من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد ان استعرضت وقائع القضية وادلتها وما اسفرت عنه نتيجة البحث العيني استخلصت من ذلك في نطاق سلطتها التقديرية ان الطاعن لا يملك محلات النزاع المتمثلة في السانية الكبيرة والقاعة وحفرة الزيتون بمقتضى حجة الشراء العادلة المؤرخة في 20 ديسمبر 1976 لاتصال القضاء بموضوع القطعتين الاولى والثانية بمقتضى الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 85038 الذي قضى بعدم سماع دعوى استحقاقه لهما وكان الحكم صادرا في نفس موضوع قضية الحال ولذات السبب وبين نفس الاطراف طبقا للفصل 481 من المجلة المدنية كما يتضح من البينة الوطنية والحكم المذكور ومحضر تنفيذه والوثائق المظروفة بالملف ان البائعة للطاعن لم تتصرف في القطعة الثالثة بصفة مالكة المدة القانونية المكسبة للملكية طبقا للفصلين 22 و45 من م ح ع وبذلك فلا يمكنها ان تمنح

المشتري اكثر مما لنفسها من الحقوق عملا بالفصل 551 من المجلة المدنية فلا يسوغ للطاعن ادعاء ملكيتها له وهو تعليل قانوني سليم يتفق مع اوراق القضية وما انتهت اليه المحكمة في قضائها مما يجعل المطعنين يهدفان في واقعهما الى مناقشة محكمة الدرجة الثانية في مدى تقديرها للوقائع والادلة والحجج والقرائن التي اعتمدتها سندا لحكمها لرد الدعوى وهو امر موضوعي يرجع الى مطلق اجتهادها دون رقابة عليها طالما كان قضاؤها مركزا على ما له اصل ثابت بالاوراق ومواكبا للقانون ومسايرا لمقتضيات الفصل 481 من المجلة المدنية الذي يقتضي ان مبدأ اتصال القضاء هو قرينة قانونية قاطعة تغني من قامت لفائدته عن كل بينة اخرى ولا تقبل اية بينة لمعارضها اذا توفرت اركانها الثلاثة وهي وحدة الموضوع والسبب والاطراف لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر ولا تتناقض الاحكام في الموضوع الواحد كما هو الشان في قضية الحال كما ان الحكم المنتقد لم يخرق الفصلين 22 و45 من م ح ع لما لم يعتمد كتب شراء الطاعن لان عقد شراء عقار لا يكفي وحده للحكم بالاستحقاق عند المعارضة بقرينة الحيازة وانما يجب على المحتج به ان يثبت حوزه وحوز من انجر منه الحق بجميع صفاته واكتساب الملكية عن طريق الشراء القانوني ممن توفرت فيه صفة المالك المستحق والا عورض عقده بقرينة التقادم الذي اكتمل مدته المقررة بالفصل 45 من م ح ع لان التقادم سبب قانوني مستقل بذاته ولاعتبارات ترجع الى وجوب استقرار الملكية والتعامل وحينئذ اضحى المطعنان غير قائمين على اساس قانوني صحيح ويتعين ردهما.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 18 مارس 1997 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد وبمحضر المدعي العام السيد احمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه